من الدوله فهرب بها بهمه وترك البهيمة المودعه عنده لم يسقها بين
بهايمه ثم جلست ثلاثة ايام على راسها مضيعه فعند ذلك اخذتها الدوله
بعد ما وجدتها مضيعه فهل يضمن المضيع البهيمه ويجب عليه قيمتها
ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى مالفظه يضمن
المضيع المذكور البهيمة المذكورة بتضييعها فتجب عليه قيمتها والصورة
ما ذكر وذلك ان الوديع مامور بحفظ الوديعه في حرز مثلها وبالتحرز عن
اسباب التلف فيضمنها بذلك ولانه ايضا بذلك تركها في غير حرز مثلها
والواضع للوديعة في غير حرز مثلها يضمنها ولو كان ذلك منه خطا او غلطا
كما صرحوا به فضلا ان يكون عامدا كما في السوال والله اعلم **مسيلة** عن رجل
عليه دين لاخوين زعم احدهما انه وكيل الاخر في ابرا الدين فابراه عن دينهما
على ان يملكها حصته من زرع عقب بين مشترك بينهما وبينه في ارض هي
محرث لهما وعلى ان يملكها قدرا معلوما من محور بين يابس مشترك بينه
وبينهما فملك المدين المذكور الحاضر من الدائنين المذكورين واخاه الغايب
عن المجلس المذكور القدر المعين من المحور اليابس المذكور وما يملكه
من الزرع العقب الموجود في المحرث المذكور على صحة براتهما من دينهما
وقبل الحاضر المذكور التمليك له ولاخيه المذكور على صحة الابرا المذكور وابراه
عما ذكر عنه وعن موكله فهل يصح ذلك ولو لم يصح البراة منهما هل يبطل التمليك
المذكور وان قلنا بصحتها من الحاضر دون الغايب هل يجري فيه حكم تفريق
الصفقه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا ملك المدين المذكور الاخ
الحاضر من الدائنين واخاه الغايب عن المجلس المذكور من القدر المعين
من المحور اليابس المذكور وما يملكه من الزرع العقب الموجود المذكور
على صحة الابرا المذكور وابراه عما ذكر عنه وعن اخيه من موكله المذكور
والحال انه وكيل اخيه المذكور في الابرا على ما ذكر صح ذلك كما ذكره شيخ الاسلام
العلامه سيدي الجد احمد بن عمر المزجد في عبابه والعلامه موسى الرداد
في فتاويه وشيخنا العلامه وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد في فتاويه ولفظ
العباب لو قال لغريمه ابراتني من دينك على كذا فابراه جاز انتهى ولفظ
فتاوى الرداد نعم يجوز بذل العوض في مقابلة الابرا ذكره المتولي فحينئذ
يبرا المدين ويملك صاحب الدين العوض انتهى وفي فتاوى شيخنا وقد جزم به

حكم الوديع

ووضع الوديعه في غير حرز مثلها خطا او غلطا

يجوز بذل العوض في مقابلة الابرا

في الانوار وافتى به الاصبحي وفي قواعد الزركشي لو قال ان رددت عبدي فقد ابراتك
عن الدين الذي لي عليك صح فاذا رد برى لانا وان قلنا الابرا اسقاط يجوز بذل
العوض في مقابلته فيجوز ان يكون العوض ما نع بدنه قاله الصيمري ونقل
صوغ صحة بذل العوض في مقابلة الابرا انتهى والله اعلم **مسيلة** في رجل
ادعى ان مورثه بكرا يستحق على رجل اسمه زيد مثلا دينا مبلغه كذا وكذا وان
المستحق عليه وهو عمرو وضمن له عليه بالدين المذكور ضمانه دفع وتسليم
وانه يطلب اعتراف الضامن بذلك وتسليم الدين اليه فاجابه المدعى عليه
بان قال لا يستحق على ما ادعاه واظهر المدعي مسطورا مخلف فانه يشهد
بذلك فبعد اظهار المسطور المذكور ادعاهم عمرو المدعى عليه الضمانه ان مورث
المدعي المذكور انتقل من المضمون عليه حال حياتهما ارضا تعرف والرها
وجميع الدين المضمون به المذكور ونذر له بباقي الارض المتولد من الزبر والعنا
العين والاثر وان مورثه المنتقل المذكور بعد جميع الارض المسماه المذكوره
على عمرو المذكور وعلى اخ له اسمه فلان بمال مبلغه كذا وكذا الف درهم
وكذا كذا مايه درهم واقتضاه المال وسلطهما على الارض المذكورة ونذر لهما بما فيها
من العنا عينا واثرا وقبلا ذلك منه فهل تسمع دعواه وتقبل بينته المظهره
لبراه عن الضمانه بما ذكروا المقسم له ولاخيه فلان الانتقال للارض المذكوره
من مورث المدعي ويكون دفعا لدعواه والصورة هذه ام لا افتونا **اجاب**
رحمه الله تعالى لا تسمع دعوى الضامن المذكور وبينته بذلك ولا يكون دفعا
لذلك لعدم براته عن الضمان لان الانتقال لا يحصل به البراة من الدين المذكور
لكون النقليه عرفيه لا معاوضه شرعيه وانما حصل ملك العنا في ملك العنا
في نحو ذلك بالنذر الذي هو مجرد تبرع فاذا كان حصل من المنتقل المذكور من المضمون
عليه المذكور ابرا له منه عن الدين المذكور او نذر منه له بالدين المذكور برى من
الدين المذكور وبرى الضامن المذكور لبراة الاصل بما ذكر كما افتى به العلامه
الطنبذاوي رحمه الله تعالى والله عز وجل اعلم **مسيلة** في مطلق التصرف
لمثله عليه اربعه دنانير ذهبا ونصف دينار ذهبا فضمن مطلق التصرف
على الشخص المذكور لغريمه بدينار ذهبا وخمسة كبار من الدين المذكور وسلم
الضامن المذكور للمضمون له المضمون به الى ثلثة عشر كبيرا فسلمتها امراة المضمون
عنه الى له قاصدة بها قضا باقي الدين المضمون به فلو ادعا المضمون له ان
المراة المذكورة قصدت بدفعها الثلاثة عشر المذكورة اليه عما يقابلها من باقي

الانتقال لا يحصل به البراة من الدين

النقله عرفيه لا معاوضه شرعيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)